

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية والتجارية

١١٧٧  
٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار / د / حسن البدرأوى نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ سمير حسن ، عبد الله لملوم  
صلاح الدين كامل سعدالله و محمد عاطف ثابت  
" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد حبكة .

وحضور السيد أمين السر / خالد حسن حوا .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى الجدول المحكمة برقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من

السيد / حسن محمد محمد حسن .

ومحله المختار : مكتب الأستاذ / ناجى رشدى منصور المحامى - الكائن مقره فى ٧ ميدان

رمسيس - محافظة القاهرة .

حضر عن الطاعن الأستاذ / ناجى رشدى المحامى .

ضد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة البنك الوطنى المصرى بصفته .

الكائن مقر الإدارة القانونية فى ١ شارع الكوثر - متفرع من شارع جامعة الدول العربية - المهندسين -  
محافظة الجيزة .

٢- السيد / مدير البنك الوطنى المصرى - فرع عبد الخالق ثروت بصفته .

الكائن مقره فى ٤٨ و ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

٣- السيد / مدير عام قسم الائتمان بالبنك الوطنى المصرى - فرع عبد الخالق ثروت بصفته .

الكائن مقره فى ٤٨ و ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

٤- السيد / رفعت سعد الدين أحمد بصفته وكيل الدائنين فى التفليسة .

ويعلن فى ١٢ شارع ٢٥٩ - المعادى - قسم المعادى - محافظة القاهرة .

حضر عن المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث بصفاتهم الأستاذ/ محمد الوكيل المحامى عن

الأستاذ / خيرى محمود المحامى .

## الوقائع

فى يوم ٢٠١١/٧/٩ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ فى الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .  
وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .  
وفى ٢٠١١/٧/٢٠ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن .  
وفى ٢٠١١/٩/١٨ أعلن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما بصحيفة الطعن .  
وفى ٢٠١١/٨/٣ أودع المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .  
ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٧/ ١٢ / ٢٨ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٨/ ٢ / ٨ ، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن ومحامى المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث بصفتاهم والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، ورأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى التى آل قيدها لرقم ١١٣٢ لسنة ١ ق اقتصادية استئنافية القاهرة بعد إحالتها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخاً لقفل الحساب الشخصى له رقم ٢٥٦٦٩ بالمصرى والدولار جملة وتفصيلاً وتنب خبير لبيان كيفية نشأته وحصر الإيداعات والمسحوبات وبيان مشروعيتها وصحة خصمها ومطابقتها للقانون ، وبيان الأرصدة وما يسفر عنه الحساب والزام البنك المدعى عليه بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبير ، وذلك على سند من قيام البنك عام ٢٠٠١ بسحب مبالغ من حسابه دون وجه حق ومن حساب الشركة التى يمثلها الذى يحمل رقم ٤١٧٨٨ وعلى أثر ذلك أقام الدعوى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠١ لتصفية الحساب بينهما التى نذب فيها الخبير الذى انتهى إلى قيام البنك بسحب مبلغ من حسابه الشخصى بالمخالفة للقانون والقواعد المصرفية فكانت دعواه التى أدخل فيها أمين التفليسة خصماً وبتاريخ ١١ من مايو سنة ٢٠١١ قضت المحكمة بعدم جواز السير فى الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون




فيه ، وإذ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فى غرفة مشورة ارتأت تحديد جلسة لنظره ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثالث والرابع منهما على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام محكمة الموضوع باعتراضاته على كشف الحساب المقدمة من البنك لعدم إدراج الأخير " البنك " إيداعات وودائع أودعها الطاعن بحسابه وكذا اعتراضاته على ما انتهى إليه الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠١ تجارى الجيزة ، وأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى تلك الدعوى واستئنافها رقم ٢٣٣٣ و ٢٣٨٣ لسنة ١٢٣ ق القاهرة وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على تلك المطاعن والدفع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض إنما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم ، فإذا خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعى وارداً على غير محل ، ومن ثم غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز السير فى الدعوى تأسيساً على صدور حكم بإشهار إفلاس الطاعن ، وأنه لم يثبت فى الدعوى التى أقامها ضده البنك المطعون ضده أنها لا تتعلق بالأموال والتصرفات التى لا يشملها غل اليد كما لا تتعلق بأعمال التفليسة التى يجيز القانون للمفلس القيام بها ، وإذ كان ذلك وكانت مدونات ذلك الحكم قد وردت خلواً من إيراد أى دفاع أو دفع للبنك المطعون ضده كما أوردها بسببى هذا النعى فإن نعيه بهما يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن حاصل نعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على سند من أن المفلس يمنع من التقاضى بشأن الأموال التى يتناولها غل اليد ويتعلق بها حق جماعة الدائنين ، رغم أن المادة ٣/٥٨٩ من قانون التجارة خولت له الحق فى أن يتخذ من الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه فضلاً عن اختصاصه المطعون ضده الرابع بصفته أميناً للتفليسة بما تكون معه الدعوى الرهنة تتدرج ضمن إجراءات الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صدور حكم شهر الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله وبالتالي لا يستطيع مباشرة الدعوى المتعلقة بهذه الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى مما يمس حقوقهم ، إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحي هذا النشاط قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد بها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم ، أما ما يجاوز ذلك من نشاط قانونى فمحظور عليه ممارسته ، لما كان ذلك ، وكان إقامة الطاعن - قبل إشهار إفلاسه - دعواه بطلب اعتبار تاريخ



رفع الدعوى تاريخاً لقفل الحساب ومنع التعامل عليه سحباً وإضافة ، وندب خبير لفحص الحساب الشخصى له جملة وتفصيلاً لبيان كيفية نشأته ، وحساب الإيداعات والمسحوبات ومشروعيتها وصحة خصمها ومدى مطابقتها للقانون ، وبيان الأرصدة وما يسفر عنه الحساب ، وإلزام البنك المطعون ضده بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبرة ليس من شأنه أن يمس حقوق الدائنين ، وإنما بغرض تحقيق مصلحة لهم فى تحديد الديون التى على التقلية والتى تعد أموالها ضماناً لهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً بعدم جواز السير فى الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " ..... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة ( ٢٦٩ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة ، وجاء بالمنكرة الإيضاحية لهذا القانون " أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعة الخاصة بالمجال الاقتصادى تشجيعاً للاستثمار العربى والأجنبى بمصر ولاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى " ، واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ومنها أنه أخرج من الأصل العام الوارد فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدى لهذا النزاع حتى ولو كان الطعن لأول مرة ، إلا أنه فى المقابل - وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الاجراء - أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع وقالت كلمتها بشأنه ، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل فى أحد إجراءات رفع الدعوى فإنها لا تكون قد أدلت بقولها فى الموضوع ، وبالتالي فإن تصدى محكمة النقض للموضوع فى هذه الحالة تكون قد اختزلت إجراءات التقاضى فى مرحلة تصدى محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم ، وهو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفاً تماماً لتحقيق العدالة والتى لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية ، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية للفصل فى موضوعها .

#### لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت البنك المطعون ضده المصروفات ، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأحالت القضية إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية للفصل فيها مجدداً من هيئة مغايرة .

نائب رئيس المحكمة  
رئيس الجلسة "

أمين السر  
[Signature]